معهد الدين القيم

بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس جوامع الأخبار

شرح الشيخ محمود الراعوش حفظه الله

المستوى الثاني

الدرس رقم (18)

التاريخ: الاثنين 22/صفر/1441 هـ

21/أكتوبر/2019 م

شرحُ الأحاديث (٤٦، ٤٧، ٤٨)

- ◊ ملخص الدرس:

✿ الحديثُ (٤٦): عن ابن عباس رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». مُتَّفَقٌ عليه.

- ومعناه: أعطوا الفرائض لأهلها، وما زاد من التَّرِكَة فيعطى لأقربِ وارث من العصبات ويُسقَطُ البعيدُ.

فيقدمُ الإخوةُ ثم بنوهم ثم الأعمام ثم بنوهم ثم الولاء؛ ويقدم منهم الأقرب منزلة، فإن استوت منزلتهم قُدم الأقوى وهو الشقيق على الذي لأب.

- فيه أن الورثة قسمان:

١- أصحاب الفروض: وهم الورثة الذين لهم نصيب مقدر بالشرع. وهم عشرة وفروضهم النصفُ ونصفُه ونصفُ نصفه، والثلثان ونصفُهما ونصفُ نصفهما.

٢- والعصبات: وهم الأقارب الذين يحوزون جميع المال الباقي بعد الفروض.

وهم ثلاثة أصناف: تعصيب بالنفس، وبالغير، ومع الغير.

✿ الحديثُ (٤٧): عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ». رَوَاهُ أبو داود والترمذي وابن ماجه.

- كانت الوصية واجبة للوالدين والأقربين ونسخت بالميراث.
- فلما أخذ كل ذي حقٍّ حقه بالميراث أبطل الله الوصية لوارث. لأنها تعدٍّ على حدود الله، وعلى حقوق الورثة. فلا تجوز الوصية لوارث بالإجماع. وتجوز لغير الورثة بالإجماع. بشرط عدم الإضرار، فوصية الإضرار باطلة بالإجماع، وبشرط ألا تتجاوز الثلث، فما زاد

عن الثلث باطل بالإجماع. والثلث مكروه، وما دونه مباح، ويستحب أن تكون بالخمس.

✿ الحديثُ (٤٨): عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة حق على الله عَوْنُهُمْ: الْمُكَاتَبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ، والناكحُ يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ إلا أبا داود.

- هؤلاء الثلاثة -الْمُكَاتَبُ والناكحُ وَالْمُجَاهِدُ- أوجب الله على نفسه عونَهم بشرط توفر النية الصالحة لكل واحد منهم.
- الْمُكَاتَبُ ينوي أداءَ ما اتفق عليه مع سيده. والناكحُ ينوي إعفاف نفسه وأهله. وَالْمُجَاهِدُ ينوي الجهادَ في سبيل الله، والجهادُ أعم من القتال، الجهاد يشمل الجهاد بالعلم، وبالمال، وبالنفس، وجهاد النفس.

الدرس الثامن عشر من شرح جوامع الأخبار

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد..

فهذا هو **الدرس الثامن عشر** من دروس (**جوامع الأخبار**)،

وفيه شرح الأحاديث (٤٦، ٤٧، ٤٨).

﴿شرح الحديث السادس والأربعين﴾

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**» متفق عليه).[1]

هذا الحديث والحديث الآتي حديثان جامِعان في باب المواريث.

وكلٌّ منهما أصلٌ مِن أصول هذا الباب العظيم، فهذا الحديث أصلٌ جامِعٌ في باب الفرائض والتعصيب.

بيَّن الرسول ﷺ في هاتين الجملتين القصيرتين في هذا الحديث أن الورَثة قسمان:

- القسم الأول: الميراث بالفَرْض:

وهو: (نصيبٌ مُقَدَّرٌ شرعاً لوارث).[2]

فالوارِث بالفرض له نصيب مفروض. والفروض ستة، وهي: النصف والرُبع والثُمن، والثلثان والثلث والسدس.

أو قُل هي: النِّصفُ ونصفُهُ ونصفُ نصفِه، والثلثانِ ونصفُهُما ونصفُ نصفِهما.

وأصحاب الفروض عشرة، وتفصيل ذلك في كتب الفقه.

1- أخرجه البخاري: (٦٧٣٢، ٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦)، ومسلم: (١٦١٥ - ٢).

2- "فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام" للعثيمين: (٤/ ٣٥١).

- القسم الثاني: الميراث بالتعصيب:

وهو: "أن يحوز الوارث كل ما بقي من غير تقدير محدد".

ولفْظ (التعصيب) مأخوذٌ من (العَصَبَة)،

والعَصَبَة هم: الأقارب من جهة الأب، ويسمَّون: (العاقلة).

ولكن العاقلة مختصة بالذكور فقط، أمّا العَصَبَة فيدخل فيهم الذكور والإناث.

والمقصود "بالعَصَبَة في المواريث": - هم "الأقارب الذين يحوزون جميع المال الباقي بعد توزيع الفروض".

والتعصيب ثلاثة أنواع:

- تعصيبٌ بالنفس،
- وتعصيبٌ بالغير،
- وتعصيب مع الغير.

وهذا الحديث في (العَصَبَة بالنفس) وهم: "الفروعُ الذكورُ، والأصولُ الذكورُ، وفروعُ الأصولِ الذكورُ، والولاءُ".

وتدخلُ الإناثُ في الولاء، وفي التعصيب بالغير وفي التعصيب مع الغير. وتفصيل هذا في 'علم الفرائض' في الفقه.

والمقصودُ (بالولاء) هو: "أنْ يَرِث المُعْتِقُ العبدَ الذي أعتَقَهُ تعصيباً". بشرط أن يأخذ أصحابُ الفروض، والعصباتُ من أقارب الميت؛ نصيبهم.

فبَيَّن هذا الحديث: أنّ الميراث يكون لأصحاب الفروض، ويكون للعصبات. وبَيَّنَت آيات النساء: (١١، ١٢، ١٧٦) نصيب أصحابِ الفروضِ، وأجمع العلماء على كثير من مسائل المواريث. هذه أهم أدلة المواريث.

شرح الحديث: -

- قوله " **ألحِقوا** ": أي أوصِلوا، أو أعطوا.

- قوله " **الفرائض**" هي الفروض وهي: "نصيب مُقَدَّرٌ شرعاً لوارث ".

يعني: هي مقادير مُقَدَّرَة بالشرع للورثة، وتقدم ذكرها آنفاً.

- قوله " **بأهلها** ": هم أصحاب الفروض وهم عشرة. تجدهم في مادة المواريث في الفقه.

وأفاد قوله: " **ألحقوا الفرائض بأهلها** ":

أي أنه يقدَّمُ أصحاب الفروض على العصبات، لأنه لو قُدِّم العصبات لاستغرقوا جميع التَّرِكة وسقط أصحاب الفروض.

- قوله: " **فما بقي** ": أي بعد توزيع الفروض على أصحابها.

- قوله: " **فهو لأوْلى** ": أي (لأقرب)، وليس المقصود الأحَقّ، فالعِبرة بدرجة القرابة من الميت، وليست العِبرة بكونه فقيراً أو غنيّاً.

- قوله: " **رجل** ": أي ذكر بالغ.

- قوله: "**ذكر**": أي البالغ وغير البالغ.

فأفادت هذه الجملة أنه لا فرق بين الطفل والرجل الكبير. هذه فائدة قوله: " ذكر "، فشمل البالغ وغير البالغ.

فأفاد قوله "**لأولى رجل ذكر**": أنه يقدَّم القريب من العصبات، ويُسقَط البعيد، أي؛ لا يرثُ البعيدُ عن الميت مع وجود الأقرَبِ منه.

وبعبارة أخرى: أنه إذا تزاحم العصباتُ، يقدَّمُ الأقربُ للميت من حيثُ: الجهةُ، والمنزلةُ، والقوةُ.

فمثلا الأخُ الشقيقُ أقوى من الشقيق لأب فيُقَدَّم عليه.

ويُقَدَّمُ العمُّ على ابن العمّ.. وهذا فيه تفصيل طويل قليلاً، وهذا محله كتبُ الفقه.

إذن فمعنى الحديث بالجملة:

"**أعطوا الفرائض**"- وهي المقاديرُ المُقَدَّرةُ بنصيب معيّن-

" **لأهلها** "- وهم أصحابُ الفروض-

"**فما زاد**" فيُعطى كله لأقربِ وارث من العصبات، ويَسقُط البعيدُ.

فهذا الحديثُ أصلٌ مِن أصول المواريث. هذا معناه بإيجاز، وتفصيله يحتاج إلى دراسة علم

الفرائض، وذلك في ' **المنظومة الرحبية** ' المُقرَّرة في المستوى الثالث من مادة الفقه.

ويُستفاد من الحديث:

- أنه إذا أخذ أصحاب الفروض جميع التَّرِكَة، فليس للعاصِب شيءٌ.
- وأنه إذا لم يوجد أصحابُ فروض فالتركةُ كلها للعصبات، بحسب قُربهم من الميت.
- وأن العاصب القريب يُسقِطُ العاصب البعيد مِن حيثُ: الجهةُ، ثم المَنزِلةُ، ثم القوةُ.

﴿شرح الحديث السابع والأربعين﴾

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

(عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ». رَوَاهُ أبو داود والترمذي وابن ماجه).

حديث الترجمة هذا أخرجه:

أحمد: (٢٢٢٩٤)، وأبو داود: (٢٨٧٠، ٣٥٦٥)، والترمذي: (٢١٢٠)، وابن ماجة: (٢٧١٣). وصححه الألباني في 'الإرواء' (١٦٥٥)، و'المشكاة' (٣٠٧٣، ٣٥٧٣).

ووردَتْ زيادة عند الدارقطني (٢/ ٣٧) هي: " إلا أن يشاء الورثةُ ". هذه الزيادة ضعفها الألباني: [الإرواء: (١٦٥٦، ١٦٥٧)].

واختلف العلماء فيما إذا أجاز الورَثةُ الوصيّةَ لوارث بناء على اختلافهم في صحة هذه الزيادة.[1]

فالمسألة فيها خلاف، أما قول ابن المنذر: (أجمع كل من يُحفظ عنه من علماء الأمصار من أهل المدينة، وأهل مكة، والكوفة، والبصرة، والشام، ومصر، وسائر العلماء من أصحاب الحديث، وأهل الرأي على أن لا وصية لوارث، إلا أن يجيز ذلك الورثةُ)، فالمعنى أنه انعقد الإجماع على أنه لا وصيّة لوارث،

وقوله (إلا أن يُجيز ذلك الورَثة): يعني اختلف العلماء إذا أجاز الورَثَةُ ذلك، لأن الخلاف موجود حقيقة.[2]

هذا الحديث في الوصية:

كانت الوصية مشروعة في أوّل الإسلام، بل كانت فرضاً للوالدين والأقربين، كما قال تبارك وتعالى:

1- انظر: 'مراتب الإجماع' لابن حزم: (١/ ١١٣)، و 'المغني' لابن قدامة: (٦/ ١٤١)، و 'الاستذكار' لابن عبد البر: (٧/ ٢٦٧)، و 'نيل الأوطار' للشوكاني: (٦/ ٥٠).

2- انظر: 'الإجماع' لابن المنذر: (١/ ٧٦) (٣٣٦)، و 'الإشراف على مذاهب العلماء' لابن المنذر: (٤/ ٤٠٤ -رقم"٢٤٠٥") و (٤/ ٤٠٥، ٤٣١، ٤٤٢).

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[1]، فكان الأولاد يأخذون كل ما تركه الرجلُ، ولذلك كان يجب عليه أن يوصيَ لوالديه وأقاربه، ثم نُسخ هذا الحكم بعد فرض الميراث.

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ».[2]

فحرَّم اللهُ الوصية للوارث بعد فرض الميراث، سواءٌ أكان الميراث بالفرض أو بالتعصيب؛ ولذلك قال ﷺ: "**إنّ الله قد أعطى كل ذي حق حقه**" أي: بالميراث.

وبما أنّ كل واحد أخذ حقه، فلا تجوز الوصية لوارث، ولذلك قال ﷺ: " **فلا وصية لوارث** ".

هذه (الفاء) للتعليل، فما قبلها علّة لِما بعدها.

وقوله: " **فلا وصية لوارث** "

أي: لا تَصِحّ. وقد يُفهمُ منه أنه نفيٌ بمعنى النهي، والنهيُ للتحريم.

إذن هذه الجملة تعني أنه تَحْرُم الوصيةُ لوارث، ولا تَصِحُّ إن أوصى بها، ولا تُنَفَّذُ فلا قيمة لها.

الوصيةُ لوارث باطلة لأنها تَعَدٍّ على حدود الله وعلى حقوق الورَثة، ولذلك قال سبحانه بعد آيات الميراث:

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ (١٤)﴾[3]

فالاعتداء على حقوق الورَثة من كبائر الذنوب، وله صور كثيرة، فيقع التعدي بصورة التحايُل، والهِبة والتمليك قبيل الموت، ومنها سيف الحياء، ومنها الوصية... وغير ذلك.

1- [البقرة: ١٨٠]

2- أخرجه البخاري: (٢٧٤٧)، وبوَّب عليه: (بابٌ: لا وصية لوارث) وانظر: (٤٥٧٨، ٦٧٣٩) من صحيح البخاري.

3- [النساء 13-14].

▪وقوله: "لا وصيَّةَ": هذا عامٌّ في القليل والكثير، لأنّ لفظ "وصيَّة" نكرة في سياق النفي فيَعُمُّ القليل والكثير.

▪وقولُهُ: "لوارث": أيضاً نكرة في سياق النفي، فيَعُمُّ الوارث بالفرض وبالتعصيب.

ودلّ منطوقُ الحديث على أنّ الوصية لوارث باطلة، أجمَعوا على هذا.

قال ابن حزم رحمه الله: (واتفقوا أن الوصية لوارث لا تجوز).[1]

ودلّ مفهوم الحديث على جواز الوصيّة لغير الوارث، أجمَعوا على هذا أيضاً، قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا أن الوصية لوالدين لا يرثان المرء، والأقرباء الذين لا يرثون؛ جائزة).[2]

مثال ذلك: الوصيّة لأبناء الابن، الحفيد لا يَرِثُ مِن جدِّهِ مع وجود الأولاد، فإن أوصى الجَدُّ لابن ابنِه فهذا جائز بالإجماع. وأيضاً الوصية للوالدَين اللذين لا يرثان، كأنْ يكونا كافرَين، فالوالدان الكافران لا يرِثان من ابنهما، فإن أوصى ولدهما لهما بشيء فهذا جائز بالإجماع.

ويُشترَط في الوصيّة:

١- أن لا تتجاوز الثُلث، فإنْ تجاوزَت الثُلث فهي باطلة بالإجماع.[3]

وتجوز بالثُلث، والثلث مكروه، لقوله عليه السلام: "والثلث كثير"، وما دون الثلث مباح، ويُستحَبّ أن تكون الوصيّة بالخُمُس، فهذا قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقد قال ﷺ: "اقتدوا باللذين من بعدي".

٢- ويُشترَط في الوصيّة عدَمُ الضِرار:

أجمَع العلماء على بُطلان وصيّة الضِرار، يعني إذا أوصى حتى يَضُرَّ ببقية الورَثَة.[4]

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

1- "مراتب الإجماع" لابن حزم: (١/ ١١٣)، 'والإجماع' لابن المنذر: (١/ ٧٦)، و'الإشراف' له: (٤/ ٤٠٥) (٤/ ٤٣١)، و 'الاستذكار' لابن عبد البر: (٧/ ٢٦٣).

2- [الإجماع لابن المنذر (١/٧٦) رقم: ٣٣٥].

3- [أنظر 'نيل الأوطار' للشوكاني: (٦/ ٤٧)].

4- أنظر: 'الدراري المضيّة شرح الدرر البهية' للشوكاني: (٢/ ٤٢٥).

﴿شرح الحديث الثامن والأربعين﴾

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمُكَاتَبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالْمُتَزَوِّجُ يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ إلا النسائي.

والصواب: أنه رواه أهل السنن إلا أبا داود.[1]

هذا حديث صحيح جامع لأنواع النفقات التي يحبها الله ويُثيب عليها ويُخْلِفُها، وذَكَرَ الرسول فيه ثلاثةَ أنواع من النفقات: المُكاتَبَةَ، والزواجَ، والجهادَ في سبيل الله، فهذه نفقات في وجوه الخير التي يحبها الله، ولذلك فإنه سبحانه يُعينُ عليها إذا حسُنت النيةُ.

- فقال عليه الصلاة والسلام: " ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ"

أي: أوجبَ اللهُ على نفسه عَونَهُم.

والعددُ (ثلاثة) ليس له مفهوم، أي لا يدلُّ على الحَصْر في هذه الثلاثة.

فكأنه قال: (مِن الذين حقَّ على الله عونُهم ثلاثة)، فلا يمنع دخولَ غيرهم، لأنَّ العددَ إذا لم يكن مقصوداً لذاته ولا يُرادُ منه الحَصرُ، يقالُ فيه (العددُ ليس له مفهوم)... وهذه مسألة من مسائل أصول الفقه.

وأفادت هذه الجملةُ:

حَثَّ المسلمين عموماً على إعانة هؤلاء الأصناف الثلاثة ومساعدتهم.

وأفادت أيضاً حثّ هؤلاء الأصناف الثلاثة خصوصاً على القيام بهذه الأعمال المذكورة وإخلاصها لله.

1- رواه الترمذي: (١٦٥٥) وقال حسن صحيح، والنسائي في 'الكبرى': (٤٣١٣، ٤٩٩٥، ٥٣٠٧)، وفي 'الصغرى': (٣١٢٠، ٣٢١٨)، وابن ماجة: (٢٥١٨)، وأحمد: (٧٤١٦، ٩٦٣١)، وابن حبان: (٤٣٠). وحسنه الألباني في 'المشكاة': (٣٠٨٩) وغيرها.

أي أفاد الحديث:

- ترغيب العبد أن يُحرِّر نفسه مِن الرِّقّ،
- وترغيب الأيامى أن يتزوجوا،
- والترغيب في الجهاد في سبيل الله بالعِلم والمال والنفس،
- وأن يرافق هذه الأعمال النيةُ الصالحةُ.

ويُشبه هذا الحديثُ قولَه تعالى:

﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[1].

الأيامى: جمعُ أيْم - بسكون الياء - وهو: **(كل مَن لا زوج له مِن رجلٍ أو امرأة)**.

ويُشبه الحديثُ قولَه تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[2]

- فهذه الآية فيها الحثُّ على إعانة الأيامى على الزواج.
- وفيها حثّ الفقير على العفاف، وأنَّ العفاف سببٌ للغنى.
- وفيها الحثُّ على إعانة العبد والأَمَة على التحرر من الرقّ بالمُكاتَبة بإعطائهم من مال الزكاة.

¤ قال ﷺ في حديث الترجمة: «**الْمُكَاتَبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ**»:

أي حقٌّ على الله أنْ يُعينه إن كان صادقاً يريد الأداء. وأمّا إن كان ينوي المُخادَعة فلا يعينُه الله؛ هذا مفهوم الحديث.

المُكاتَبة تختلفُ عن العتق،

- "العتق": هو "تحرير رقبة"، أي أن يُزيل عنه مُلْكه بلا مقابل منه.

1- [النور: ٣٢]

2- [النور: ٣٣].

أي أن يزيل السيد مُلكه عن عبده بلا مقابل مِن العبد، يقول له: أنت حر لوجه الله تعالى، يحرره من غير أي مقابِل، هذا اسمه عتق.

- أما "المُكاتَبة": فهي: " أنْ يُكاتِب الرجلُ عبدَه على مالٍ يؤدّيه مُنَجِّماً[1] عليه، فإن أدّاه فهو حر ".[2]

وبعض الفقهاء اشترطوا أن يكون منجما ولو بقسطين على الأقل، والمُكاتَبُ له أحكامٌ متعددة في كتب الفقه، فمن ذلك:

١) أنّ المُكاتَبَ عبْدٌ ما دام عليه مِن مال المُكاتَبَة شيءٌ - على الراجح - وفيها أقوالٌ أخرى. وبناءً على هذا؛ فعلى سيّدِه أن يُخرِج زكاة الفطر عنه ما دام في فترة المُكاتَبة، ولو بقي عليه درهم.
وأيضاً يجب على العبد أن يُطيع سيّدَه بالمعروف ما دام في مدة المُكاتَبَة.

٢) ومِن ذلك: إذا طلَب العبدُ المُكاتَبَة، هل يجب على سيّدِه أن يُكاتِبَه؟
الجواب: فيها خلاف بين أهل العِلم. وظاهِرُ الآية الوجوب، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾.
قوله ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ هذا أمْر والأمر للوجوب.
وقال مالك هذا الأمر للإذن، أي أَذِن الله بالمُكاتَبَة ورَغَّب فيها، ولكنها ليست للوجوب، لماذا؟ ما الدليل الصارِف عن الوجوب؟
قالوا لأنّ العبدَ مِن مال سيّدِه، ولا يحِلُّ أخْذُ مالِ امرئٍ مسلم إلا عن طيب نفس.
وقالوا أيضاً: المُكاتَبَة مُعاوَضة، ولا تصِحُّ المُعاوَضة إلا بالتراضي.
وقالوا أيضاً: الأمر في الآية مصروف عن الوجوب بالشرط فيها؛ وهو قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فهذا صارِف عن الوجوب إذا لم نعلَم فيهم خيرا، ولكن هذا الصارف خاص بهذه الحالة.

1- (مُنَجِّماً): أي مُفَرَّقاً على أقساط.
2- [أنظر ' تفسير القرطبي': النور (٣٣)]

٣) ومِن أحكام المُكاتَبَة: أنّ قوله ﷺ: " **حقٌّ على الله عونُهُم** " أفادَ الحثَّ على إعانتهم على المُكاتَبة، لأن الله أوجَبَ على نفسه إعانَتهم، فدَلَّ أنه يحب ذلك مِنّا، والتعاونُ على ما يحبه الله أمْرٌ مستَحَبٌّ شرعاً. فاللهُ يحب أن يعينَهم ويحب مَن يُعينُهُم على المُكاتَبة. ولذلك فقد جاء الأمرُ صريحاً بإعانتهم في آية النور (٣٣): فقال تعالى: ﴿ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾.

وقيل في معناها: أي آتوهم مِن مال الزكاة، لأن العبد المُكاتَب مِن الغارِمين، وأيضاً هو داخلٌ في قوله: ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾[1] ، وكلاهما من مصارِف الزكاة، فضلاً عن كَونه فقيراً أو مسكيناً.

وقيل: المعنى أن يُخَفِّفَ عنه سيِّدُه الربُع ممّا اتّفقا عليه، وقيل الثُلث، وقيل النصف.

وعموم الآية يشمل القولين: لأن قوله تعالى: ﴿ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ يشملُ سيِّدَه وغيره من المسلمين، فالكل مُخاطَبٌ بما يستطيعُه من الإعانة على المُكاتَبَة.

وأخيراً يُستفادُ من الحديث والآية:

أنّ الإسلام شَرَع الوسائل التي تقضي على الرِّق، والمُكاتَبَةُ إحدى هذه الوسائل، والوسائلُ في ذلك متعددة: كالكفّارات وهي كثيرة، وكالتّقَرُّب إلى الله بعتق الرقاب، ولذلك نجد أنّ الرِّق انقرض في زماننا في أكثر البلاد.

فالمُكاتَبَةُ مِن محاسن الشريعة، فيها إحسانٌ إلى العبيد والإماء الذين يحبون التحرر من الرق، وفوَّض اللهُ المُكاتَبَةَ إلى المملوك نفسه، فقال سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ... ﴾، فقد يكون الرِّق خيراً له، كأنْ لا يستطيعَ أن يَتَكَسَّبَ بنفسه، فيُفَضِّلَ أنْ يبقى عند سيِّدِه، فالأمرُ راجِعٌ إليه.

وقد اشترط رسولُ الله ﷺ في الحديث لإعانته: أن يكونَ صادقاً في نية الأداء، فقال: «**الْمُكَاتَبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ**»

1- [البقرة: ١٧٧]

أي: الذي ينوي الأداءَ، فإنْ عَلِمَ الله منه سوء نية، فإنّ الله لا يُعينه. وهذا فيه حثُّ العبد أو الأمَة أنْ يكونوا صادقين في نيتهم في دفْع ما عليهم من مال.

¤ ثم قال ﷺ: «وَالْمُتَزَوِّجُ يُرِيدُ الْعَفَافَ»

هذا فيه ترغيبٌ للأَيْمِ أنْ يسعى إلى الزواج ولو كان فقيرا، فإنّ الله يُعينه ما دام يريد العفاف، أي ينوي أنْ يُعِفَّ نفسَهُ ويُعِفَّ أهلَهُ عن الفاحشة وما يُقرِّب إليها. وفيه الحث على طلب العفاف، فإن في العفاف خيرا عظيما.

وهذا الترغيب في الزواج يشمل الرجلَ والمرأةَ، فالكل مخاطَبٌ بذلك، الرجل يسعى للزواج بما هو معلوم من خطبة النساء، والمرأة تسعى إلى الزواج بتيسير المهر وتسهيل الشروط وترْكِ التَّكلُّف، ولا بأس أنْ تعرِضَ نفسَها على الرجل الصالح بواسطة غيرها، مِن غير أنْ تُعَرِّضَ نفسَها وتُعَرِّضَه للفتنة.

ولذلك فقد كثُرت النصوص في الحثِّ على الزواج كقوله تعالى:

- ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾[1]

- وقوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[2].

فهذا أمْرٌ مُوَجَّهٌ إلى وُلاة الأمور من الآباء والأسياد؛ وهم أصحاب مِلك اليمين أنْ يُزَوِّجوا مَن كان تحت وِلايَتِهم وتحت يدهم، والأمر مُوَجَّهٌ إليهم أيضا أن يتزوجوا مِن باب أولى.

- وقال ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» متفق عليه.[3]

1- [النساء: ٣]

2- [النور: ٣٢]

3- أخرجه البخاري: (٥٠٦٥، ١٩٠٥، ٥٠٦٦) ومسلم: (١٤٠٠).

وغَضُّ البصر، وإحصان الفرج هي العِفَّةُ عن الزنا. فإنّ الزواجَ مِن أهمّ أسباب العِفَّة، لذلك قال عليه الصلاة والسلام في حديث الترجمة:

" **والناكح يريد العفاف** "، والمعنى:

حَقٌّ على الله عونُه إنْ كان ينوي العفاف، أي ينوي أنْ يُعِفَّ نفسَهُ ويُعِفَّ أهلَهُ.

فإنّ العفاف له تأثيرٌ قويٌّ في القلب؛ وجوده وعَدَمه، فإن وُجِد العفاف في القلب فإنّه يُطهّره، وإن عُدِم منه فإنه يُنَجّسُه ويُمَرّضُه والعياذ بالله.

ولذلك فإنّ مِن دعاء الرسول ﷺ: "اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى".[1]

وتقدم معنا في شرح الحديث (٣٣) **أنّ العفاف: (هو التَّنَزُّهُ عمّا لا يباح). أو هو: (الكفُّ عن الحرام والقبيح)**.

والعفاف في الشرع نوعان:

- عِفَّةٌ عن المال،
- وعِفَّةٌ عن الزنا،

وتقدم الكلام عن النوع الأول في الحديث ال (٣٣)، والمراد هنا النوع الثاني.

ودلّت نصوص الكتاب والسنة: أنّ العِفَّة مِن أسباب الغنى، ومِن أسباب تيسير الزواج.

فقوله ﷺ: "**والناكح يريد العفاف**"

أي حَقٌّ على الله عون الناكح الذي يريد العفاف، أي حق على الله أن يُغْنيه، وأن يعينه ويسر له زواجه. قال تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾، فأمَر - في هذه الآية - العاجز عن الزواج بالعِفَّة، ثم وعدَه إنْ عَفَّ نفسه أن يُعينَه ويُغنيه، فقال تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾.

1- مسلم: (٢٧٢١).

فهذا (وعْدٌ للمستعفف أن اللهَ سيغْنيه وَيُيَسر له أمرَه، وأمْرٌ له بانتظار الفرج، لئلا يشُق عليه ما هو فيه) انتهى.[1]

فدلّ هذا أنّ العِفَّة عن الفواحش مِن أسباب الغنى، ومِن أسباب تيسير الزواج.

ولا شك أنه إذا حَصَّل العبد الزواجَ بسبب شرعي يحبه الله، فيُرجى له أن يكونَ زواجه مباركاً.. بعكس الذي يتزوج بأسباب مُحرَّمة، كالعشق المُحرَّم والمواعدة والفواحش، ومنهم من يتعجّل ويتزوج بالربا، فهذا مِن أقوى أسباب الفشل في الزواج المؤدي إلى الطلاق.. وهذا معلوم مشاهد، أَوَ ليس هذا ما نراه في زماننا؛ من كثرة الطلاق وسرعته؟!

هذا؛ والعفاف عن الزنا يشمل العفاف عن الزنا بأنواعه كلها؛ قال الشيخ العثيمين رحمه الله: (والعفاف – يعني العفاف عن الزنا – ويشمل الزنا بأنواعه: زنا النظر، زنا اللمس، زنا الفرج، زنا الاستماع كل أنواع الزنا) انتهى.[2]

فينبغي التنبّه لهذا! لا يسعى الإنسان عفيفاً حتى يمتنعَ عن هذا كله؛ عن الزنا وما يُقرِّب إليه.

إذن فالعفاف سببٌ لتيسير الزواج، وأيضاً الزواج سببٌ لتحصيل العفاف، ولو لم يكن للزواج إلا هذه الفائدة لكانت كافية، لأن العفاف نعمة عظيمة، فإنها سببٌ لحِفْظ القلب من آثار الفواحش التي تُمَرِّض القلب، وقد يموت القلب بسببها، وموت القلب أعظم مصيبة. فالعفاف من أسباب التقى والهدى، تأمَّلْ كيف قرَن الرسول ﷺ في دعائه بين هذه الأربع: فقال: " اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى "[3].

فإنّ كلاً منها سببٌ للآخر.

وللزواج فوائد أخرى كثيرة في الدنيا والآخرة؛ منها:

١- حصول العِفَّة، كما تقدم ذكره الآن؛ والعِفَّة من الإيمان، ولها تأثير في المجتمعات، فإن العِفَّة في المجتمع المسلم تُقَوِّيه، وإن قِلَّة العفاف في المجتمعات سببٌ لخرابها ودمارها وضعفها، وقد

1- قاله الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسير الآية

2- [شرح رياض الصالحين: (٦/ ١٨)].

3- أخرجه مسلم (٢٧٢١)

تستوجب سخط الله عز وجل والعذاب العامّ الماحق، نسأل الله السلامة والعافية، كما حصل لقوم لوط وغيرهم من البلاد التي بادت بالفيضانات والزلازل وغيرها.

٢- حصول الذرية؛ وهي صدقة جارية إن كانت صالحة.

٣- تكثير أمّة محمد ﷺ من المُوَحِّدين لله؛ وهذه نية عظيمة صالحة، ينبغي أن ينويها كل من يريد الذرية.

٤- تحصيل أجور النفقات على الزوجات والذرية، مع إحضار النية، فإنّ كل نفقة ينفقها الرجل على زوجاته وذريته تكتب صدقة له إذا احتسبها عند الله.

٥- سكينة النفس، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[1]

فجعل الله الزواج سببا لراحة البال، وهذه نعمةٌ لا تُقَدَّر بثمن، ولكن بشرط أن يتعاون الزوجان على إقامة حدود الله، فإن كثيرا من الناس يقول إن الزواج سببٌ للهَمِّ والغمّ والنكد! والسبب في ذلك أنهم يتعاونون على الإثم والعدوان، ولا يتعاونون على إقامة حدود الله.

لهذه الفوائد وغيرها فإنّ شياطين الإنس والجن يصُدُّون عن الزواج الذي يحبه اللهُ ويرضاه، ويُعَسِّرونه، ويقِفون حجر عثرة في طريقه، بشتى الطرق الشيطانية.

وفي المقابل؛ فإنهم يفتحون أبواب الفواحش والشهوات المُحرَّمة، فأصبح الزواج مِن أعسَر الأمور، وأصبحَتْ الفاحشة مِن أيسرها والعياذ بالله!

فَعَلوا ذلك طاعةً للشيطان؛ بغلاء المهور الفاحش، وكثرة التكاليف الماليّة المرهِقة التي لا حاجة لها، بل ومنها ما يكون في معصية الله.

ومِن ذلك أيضاً: سَنُّ القوانين التي تمنع زواج الشابّ أو الفتاة دون سن ثمانية عشر عاماً! مع فتْح باب الاختلاط والتبرج على مِصراعَيه.

فهذا وغيره، كله مِن الصَدِّ عن سبيل الله، ومِن أسباب الشقاء في الدنيا والآخرة، وسببٌ لانتشار الفواحش والعنوسة بين الرجال والنساء على حدّ سواء.

1- [الأعراف: ١٨٩].

وصدق ربنا في وصْفِهم، قال سبحانه: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا (٢٧) يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا (٢٨)﴾ [النساء]

أي ضعيفاً في أمْر النساء، أي في أمر الشهوة، كما قال بعض العلماء، فالواجب على جميع المسلمين أن يكونوا مع الله ورسوله ومع المؤمنين، وأنْ يُيسِّروا الزواج بكلّ ما يستطيعون، وأنْ لا يكونوا مع شياطين الإنس والجن الذين أفسَدوا المجتمعات بتعسير الزواج، وقد يسَّرَهُ اللهُ وأعان عليه، كما تقدم بيانه..

¤ ثم قال ﷺ: « **وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ».

أي: حَقٌّ على الله عَونُ المُجاهِد في سبيل الله،

أمّا المُجاهِد في غير سبيل الله فلا يعينه الله، بل يَكِلُه إلى نفسه، مع حبوط عمله، وتوعُّده بالعذاب في الآخرة.

فقوله: " **في سبيل الله** ":

هذا شرط الإخلاص، وهو أن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، أمّا مَن قاتل حَمِيَّة أو شجاعة أو ليَذكُره الناس؛ فهذا في النار، كما أخبر النبي ﷺ في الحديث الرهيب: (إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ)[1]. نسأل الله العافية.

والجهاد أعَمُّ من القتال؛ فالجهاد يشمل: الجهاد بالعِلم، وبالمال، وبالنفس، ويشمل جهاد النفس، فلا بد من إخلاص النية في جميع أنواع الجهاد.

1- (مسلم ١٩٠٥)

▪ ولعل أعظمها جهاد العِلم، كما قال غير واحد من أهل العلم، وذلك لأن الجهاد بالسيف والسِّنان قد يستطيعه الكثير من الناس، أما الجهاد بالعِلم والبيان فلا يقدر عليه إلا القليل من الناس وهم أهل العلم وطلابه، وهم قِلَّةٌ في بني آدم إذا ما قورنوا بغيرهم.

ودليل الجهاد بالعلم قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾[1] أي: بالقرآن، وسمّاه جهاداً كبيراً، فلعل هذا يشير أن الجهاد بالعلم أكبر من الجهاد بالسيف.

ودليله أيضاً قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾[2].

ومِن المعلوم أن المنافقين لم يكونوا يقاتلون المسلمين بالسيف، فتَعَيَّن أن المقصودَ جهادُهم بالعِلم وبدحض شبهاتهم. ولا يزالُ خطر أهل البدع أشدَّ من خطر الكفار كما هو معلوم، وهؤلاء إنما يقارعون بالحجة والبرهان، وهذا لا يقدر عليه إلا أهلُ العلم وطلابُه الموفقون.

والجهادُ بطلَب العِلم وتعليمه مِن أسباب تحصيل الرزق، ودليلُه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كَانَ أَخَوَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ [وفي رواية: يحضر حديث النبي ﷺ ومجلسه] وَالْآخَرُ يَحْتَرِفُ، [أي يكتسب] فَشَكَا الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ»).[3]

▪ وأما الجهادُ بالمال: فقد قدَّمَه الله في القرآن على الجهاد بالنفس في آيات كثيرة، وذلك لأن الجهاد بالنفس لا يقومُ إلا على الجهاد بالمال، ولأن الجهاد بالمال مُتَيسِّر أكثر من الجهاد بالنفس. فإن الجهاد بالنفس قد لا يُتاح في كل زمان، فلا بد له مِن راية؛ وهي إذْنُ وليّ الأمر بالقتال، ولا بد له من استعداد إيماني، واستعداد مادي يتمثل بالقدرة مِن قِبَلِ وليّ الأمر، وقوة للمقاتل في

1- [الفرقان: ٥٢]

2- [التوبة: ٧٣] [التحريم: ٩]

3- أخرجه الترمذي (٢٣٤٥) وقال: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وأخرجه الحاكم: (٣٢٠) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَرُوَاتُهُ عَنْ آخِرِهِمْ أَثْبَاتٌ ثِقَاتٌ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» ووافقه الذهبي والألباني، وأخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة": (١٦٦٤)، والبزار (٦٩٨٨)، وصححه الألباني في "الصحيحة" (٢٧٦٩)، وفي "المشكاة" (٥٣٠٨).

بدنه، وشجاعة في قلبه، مع صبر ومصابرة على الخوف والجراحات والقتل والتعب؛ وهذا لا يستطيعه كل أحد؛ فمَن عجز عن ذلك فباب الجهاد بالمال مفتوح لنصرة الله ورسوله، ولو بدراهم قليلة، لأن صدقة المُقِلّ أفضل، ورب درهم سبق مائة ألف درهم.

▪ أما الجهاد بالنفس - وهو القتال في سبيل الله - فهو ذِرْوَةُ سنام الإسلام، أي أعلاه، أي أن الجهاد بالنفس علامةٌ على قوة الإسلام والمسلمين بين الأمم. وتعطُّلُ الجهاد بالنفس علامةٌ على ضعف المسلمين، وضعف الإسلام في قلوبهم وفي حياتهم. . وهذا هو حالنا في هذه الأزمنة المتأخرة والله المستعان.

والجهادُ بالنفس في سبيل الله نعمة عظيمة في الحقيقة قد رفعها الله منا، لا تعودُ إلينا إلا إذا رجعنا إلى ديننا.

لما ابتعد أكثر المسلمين عن دينهم حرموا نعمة الجهاد في سبيل الله، والجزاء من جنس العمل.

هذا كما قال ﷺ: "... ، سلَّط الله عليكم ذُلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم ".[1]

فالجهاد فيه عِزّ المسلمين، وعُلوّ شأنهم بين الأمم.

وبين حديث الترجمة أن مَن سلك طريق الجهاد في سبيل الله بِحَقّ فإنّ الله يُعينه، ولا يكون ذلك إلا بالرجوع إلى دين الله؛ تَعَلُّماً وعملاً ودعوةً وتعليماً، وتحكيماً لشريعة الله في كل شيء..

ولمّا تَخَلّى كثير من المسلمين - بل أكثرهم - عن دين الله، وآثَروا الدنيا الفانية على الآخرة الباقية، فإنّ الله رفع معونته عنّا في الجهاد، وحُرِمنا نعمة الجهاد في سبيل الله، وما فيه مِن عزّة وكرامة وشهادة.

وحقيقة الجهاد بالنفس في سبيل الله أنه دعوة إلى الله،

قال الحافظ ابن رجب:

(فالجهاد في سبيل الله دعاء الخلق إلى الإيمان بالله ورسوله بالسيف واللسان بعد دعائهم إليه بالحجة والبرهان وقد كان النبي ﷺ في أول الأمر لا يقاتل قوما حتى يدعوهم، فالجهاد به تعلو كلمة

1- [أخرجه أحمد (٤٨٢٥) وأبو داود (٣٤٦٢) وغيرهم، وانظر الصحيحة للألباني (١١)].

الإيمان وتتسع رقعة الإسلام، ويكثر الداخلون فيه، وهو وظيفة الرسل وأتباعهم، وبه تصير كلمة الله هي العليا، والمقصود منه أن يكون الدين كله لله والطاعة له كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾[1] والمجاهد في سبيل الله هو المقاتل لتكون كلمة الله هي العليا خاصة) انتهى.[2]

▪ ويدخل في الجهاد بمفهومه العام؛ جهاد النفس والهوى أيضا: وهذا من تمام الجهاد، فلا يكتمل جهاد المُجاهد حتى يجاهد نفسَه وهواه، ولو مات في أرض المعركة شهيداً، لقوله عليه الصلاة والسلام: "وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ"[3]

وتقدم شرْح هذه المسألة في الحديث السادس من هذا الكتاب المُبارَك.

هذا وسبحانك الله وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

1- [الأنفال: ٣٩]

2- انظر: "لطائف المعارف " لابن رجب: (١/ ٢٢٧)، و"تفسير ابن رجب ": (١/ ٢٠٧)، (١/ ٤٤٠)، و"جامع العلوم والحكم " له: (٢/ ٣٣٩).

3- [أخرجه أحمد (٢٣٩٥٨) والترمذي (١٦٢١) والنسائي في الكبرى (١١٧٨٤)].

أسئلة الدرس الثامن عشر:

السؤال الأول: عرف الميراث بالفرض والميراث بالتعصيب.

الجواب: الميراث بالفرض هو: "**نصيب مقدر شرعا لوارث**".

والميراث بالتعصيب هو: "**هو أن يحوز الوارث كل ما بقي من غير تقدير محدد**".

السؤال الثاني: اذكر أنصبة الفروض.

الجواب: الفروض ستة، وأنصبتها هي: النصف والربع والثمن، والثلثان والثلث والسدس.

أو قل: النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما.

السؤال الثالث: اذكر أنواع التعصيب.

الجواب: التعصيب ثلاثة أنواع: تعصيب بالنفس، وتعصيب بالغير، وتعصيب مع الغير.

السؤال الرابع: ما الدليل على الميراث بالتعصيب؟

الجواب: دليله قول النبي ﷺ: "... ، **وما بقي فلأولى رجل ذكر** ". ومعناه أن يقدم الإخوة ثم بنوهم ثم الأعمام ثم بنوهم ثم الولاء؛ ويقدم منهم الأقرب منزلة، فإن استوت منزلتهم قدم الأقوى وهو الشقيق على الذي لأب.

السؤال الخامس: أجب بنعم أو لا:

١- الوصية لوارث لا تجوز بالإجماع.

(نعم).

٢- الوصية لغير الوارث تجوز بالإجماع. (نعم).

٣- الوصية فوق الثلث باطلة بالإجماع. (نعم)

٤- الوصية لوارث تجوز إذا وافق الورثة. (لا) بل فيها خلاف.

السؤال السادس: عرف الْمُكَاتَبة؟

الجواب: هي: "أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه منجَّما عليه، فإن أداه فهو حر ".

السؤال السابع: قال ﷺ: "«**ثلاثة حق على الله عَوْنُهُمْ**، . . . ». أكمل الحديث، وأذكر معنى كل جملة بإيجاز.

الجواب: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة حق على الله عَوْنُهُمْ: الْمُكَاتَبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ، والناكحُ يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»

وقوله: "**ثلاثة حق على الله عَوْنُهُم**" أي أوجب الله على نفسه عونهم بالشروط المذكورة.

وقوله: " **الْمُكَاتَبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ**" أي أوجب الله على نفسه عونه بشرط أن ينوي سداد سيده.

والمكاتبُ هو: "العبدُ يُكاتبُ سيده على مال يؤديه مُنجَّما عليه، فإن أداه فهو حر ".

وقوله: " **والناكحُ يُرِيدُ الْعَفَاف**" أي أوجب الله على نفسه عونه إن نوى أن يُعِفَّ نفسه وأهله.

وقوله: " **وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّه**" أي أوجب الله على نفسه عونه إن نوى أن يجاهد ابتغاء وجه الله والدار الآخرة،

فهذا شرط الإخلاص.

والجهاد أعم من القتال لأنه يشمل: الجهاد بالعلم، وبالمال، وبالنفس، وجهاد النفس وهواها.

وفي هذه الجمل: -

- حث لهؤلاء الثلاثة على أداء هذه الأعمال.

- وفيها حث لغيرهم على إعانتهم، لأن الله يحب أن يعينهم ويحب منا أن نعينهم.

❁ والحمد لله رب العالمين ❁